

228222 - هل يجوز المسح على الجوارب الرقيقة في الوضوء؟

السؤال

سمعت في أحد الدروس أن العلماء أباحوا المسح على الجوارب التي لا يظهر أو يرى البشرة من خلالها ، لكن قرأت أنه يجوز المسح على الجوارب حتى الشفافة منها ، فأأي الرأيين أصح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ثبتت السنة النبوية بالمسح على الخفين .

وقد ألحق بهما جمهور العلماء : الجوربين.

والجُورب كما قال الخليل الفراهيدي : هو لِفاةُ الرَّجُلِ . ينظر : "العين" (6/113).

وفي "مواهب الجليل" (1/318) : " الْجُورْبُ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ الْخُفِّ مِنْ كَتَّانٍ ، أَوْ قُطْنٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ " انتهى .

والفرق بين الجورب وبين الخف : أن الخف يكون مصنوعاً من الجلد ، أما الجورب فلا يكون من الجلد ، بل من الصوف أو

الكتان ، أو القطن ، ونحو ذلك .

وفي وقتنا الحاضر يصنع الجورب أيضاً من النايلون .

ثانياً :

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في المسح على الجوربين .

وأما الحديث الذي رواه الترمذي (99) من طريق أبي قيس عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: " تَوَضَّأَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ " .

فهو حديث شاذ ضعيف.

قال أبو داود في "السنن" (159) : " كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ". انتهى

وقال علي بن المديني : " حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ ، رَوَاهُ عَنْ الْمُغِيرَةِ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ ، وَرَوَاهُ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ الْمُغِيرَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ ، وَخَالَفَ النَّاسَ " انتهى من "السنن الكبرى" للبيهقي (1/284).

وَقَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟.

فَقَالَ : "النَّاسُ كُلُّهُمْ يَرَوُونَهُ عَلَى الْخَفَيْنِ ، غَيْرَ أَبِي قَيْسٍ".

انتهى من "السنن الكبرى" للبيهقي (1/284).

وممن ضعفه أيضاً: سفيان الثوري ، والإمام أحمد ، وابن معين ، ومسلم ، والنسائي ، والعقيلي ، والدارقطني ، والبيهقي . قال النووي : " وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَعْلَامُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، فَهَؤُلَاءِ مُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَوْ انْفَرَدَ قَدَّمَ عَلَى التِّرْمِذِيِّ ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ " .

انتهى من "المجموع شرح المذهب" (1/500).

ولكن صح المسح على الجوربين عن الصحابة .

قال ابن المنذر : " رُوِيَ إِبَاهَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَبِلَالٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ " .

انتهى من "الأوسط" (1/462) .

قال ابن القيم : " وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو أُمَامَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ ، وَعمر ، وابن عَبَّاسٍ ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ صَحَابِيًّا .

وَالْعُمْدَةُ فِي الْجَوَازِ عَلَى هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ .

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ ، وَعَلَّلَ رِوَايَةَ أَبِي قَيْسٍ .

وَهَذَا مِنْ إِنْصَافِهِ وَعَدْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا عُمْدَتُهُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ ، وَصَرِيحُ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ بَيْنَ الْجُورَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ يَصِحُّ أَنْ يُحَالَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ " .

انتهى من "تهذيب السنن" (1/187).

وقال ابن قدامة : " الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصَرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا " .

انتهى من "المغني" (1/215) .

وكذلك لا فرق بين الخف والجوب من حيث النظر .

قال شيخ الإسلام : " فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ : إِنَّمَا هُوَ كَوْنُ هَذَا مِنْ صُوفٍ ، وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُلُودًا ، أَوْ قُطْنًا ، أَوْ كَتَانًا ، أَوْ صُوفًا . كَمَا لَمْ يَفَرْقَ بَيْنَ سَوَادِ اللَّبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ وَبَيَاضِهِ ... وَغَايَتُهُ أَنَّ الْجِلْدَ أَبْقَى مِنَ الصُّوفِ : فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ ، كَمَا لَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِ الْجِلْدِ قَوِيًّا ...

وأيضاً : فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا ، كَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا سَوَاءٌ ، وَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ ، يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ ، وَهَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ وَالْإِعْتِبَارِ الصَّحِيحِ ، الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ .

، وَمَنْ فَرَّقَ بِكَوْنِ هَذَا يَنْفُذُ الْمَاءُ مِنْهُ ، وَهَذَا لَا يَنْفُذُ مِنْهُ : فَقَدْ ذَكَرَ فَرْقًا طَرْدِيًّا عَدِيمَ التَّأْثِيرِ . انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/214).

ثالثاً :

عامة من أجاز المسح على الجوربين من العلماء : اشترط للمسح عليهما أن يكونا ثخينين ، يمكن متابعة المشي فيهما ، ينظر: "المبسوط" (1/102) ، "المجموع" (1/483) ، "الإنصاف" (1/170) .

لأن حكم الجوب حكم الخف ، والخف لا يكون إلا صفيقاً ، ولا يمكن للجوب أن يُنْزَلَ منزلة الخف ، إلا إذا كان مثله .

قال الكاساني : " فَإِنَّ كَانَا رَقِيقَيْنِ يَشِفَّانِ الْمَاءَ ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا بِالْإِجْمَاعِ " .

انتهى من "بدائع الصنائع" (1/10).

وقال ابن القطان الفاسي : " وأجمع الجميع أن الجوربين إذا لم يكونا كثيفين : لم يجز المسح عليهما " انتهى من "الإقناع في مسائل الإجماع" (المسألة : 351) .

وسئل شيخ الإسلام : هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبِ كَالْخُفِّ أَمْ لَا ؟

فقال : " نَعَمْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ إِذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُجَلَّدَةً ، أَوْ لَمْ تَكُنْ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/213).

وقال : " وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا ... لَمْ يُمْسَحْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِي مِثْلِهِ لَا يُمْشَى فِيهِ عَادَةً ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْمَسْحِ عَلَيْهِ " انتهى من "شرح عمدة الفقه" (1/251).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/267) : " يجب أن يكون الجوب صفيقاً ، لا يَشِفُّ عما تحته " . انتهى

وقالوا : " يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين مما يلبس عليهما من الخفاف والجوارب الصفيقة " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (4/101).

وكذا قال الشيخ محمد بن إبراهيم : " يجوز المسح على الشراب ونحوها سواء كانت من صوف أو من وبر أو من شعر أو من قطن أو غيرها - وتسمى الجوربين - ، إذا كانت صفيقة ساترة لمحل الفرض واستكملت الشروط المطلوبة ". انتهى من "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم" (2/66).

وقال : " أما إذا كان الشراب رقيقاً حيث يصف البشرة ... فإنه لا يمسه عليه " .

انتهى من "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (2/68).

وقال الشيخ ابن باز : " من شرط المسح على الجوارب : أن يكون صفيقا ساتراً ، فإن كان شفافاً لم يجز المسح عليه ؛ لأن القدم والحال ما ذكر في حكم المكشوفة " . انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " (10/110).

ومن العلماء من أجاز المسح على الجوربين مطلقاً .

قال النووي : " وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبِ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا ، وَحَكُوهُ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَاسْحَقَ وَدَاوُدَ " .

انتهى من "المجموع شرح المذهب" (1/500) .

وهو ما يرجحه الشيخ الألباني ، والشيخ ابن عثيمين ، رحمهما الله تعالى .

ولكن ما سبق هو قول عامة العلماء ، وهو الأرجح ؛ لأن العمدية في الجواز : القياس على الخفين ، والجورب الشفاف الرقيق ليس مثل الخف ، فلا يقاس عليه .

والجوارب التي كان يمسح عليها الصحابة كانت ثخينة ؛ لأن الجوارب الشفافة لم تُعرف إلا متأخراً .

وقد قال الإمام أحمد : " لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبِ حَتَّى يَكُونَ جَوْرَبًا صَفِيقًا... إِنَّمَا مَسَحَ الْقَوْمُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْخُفِّ ، يَقُومُ مَقَامَ الْخُفِّ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ ، يَذْهَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَجِيءُ " انتهى من "المغني" لابن قدامة (1/216).

فإن قيل : لماذا اشترط العلماء في الجورب هذه الشروط ؟

قال المباركفوري : " الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن ، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث ، كأحاديث المسح على الخفين ، فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين ، بلا خلاف . وأما أحاديث المسح على الجوربين ، ففي صحتها كلام عند أئمة الفن ، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقاً .

فلأجل ذلك اشترطوا جواز المسح على الجوربين بتلك القيود ، ليكونا في معنى الخفين ، ويدخلا تحت أحاديث الخفين والجوربين إذا كانا ثخينين صفيقين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد ، ويمكن تتابع المشي فيهما ، فلا شك في أنه ليس بين هذين الجوربين والخفين فرق مؤثر ؛ لأنهما في معنى الخفين .

وَأَمَّا إِذَا كَانَا رَقِيقَيْنِ بَحِثَ لَا يَسْتَمْسِكَانِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بِلَا شَدٍّ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ فِيهِمَا ، فَهُمَا لَيْسَا فِي مَعْنَى الْخُفَّيْنِ ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخُفَّيْنِ فَرْقًا مُؤَثِّرًا .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْخُفَّيْنِ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ وَجْدَانِهِمَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ فِيهِمَا وَيَجِيءُ ، وَيَمْشِي أَيْنَمَا شَاءَ ، فَلَا يَسُ الْخُفَّيْنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعِهِمَا عِنْدَ الْمَشْيِ ، فَلَا يَنْزِعُهُمَا يَوْمًا وَلَيْلَةً ، بَلْ أَيَّامًا وَلَيَالِي ، فَهَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِ نَزْعُهَا عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ .

بِخِلَافِ لَابِسِ الْجُورَبَيْنِ الرَّقِيقَيْنِ ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَمْشِيَ يَحْتَاجُ إِلَى النَّزْعِ فَيَنْزِعُهُمَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً ، وَهَذَا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ نَزْعُهُمَا عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ، وَهَذَا الْفَرْقُ يَقْتَضِي أَنْ يُرَخِّصَ لِلَابِسِ الْخُفَّيْنِ دُونَ لَابِسِ الْجُورَبَيْنِ الرَّقِيقَيْنِ ، فَقِيَاسُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ " .

انتهى من "تحفة الأحوذى" (1/ 285)

والحاصل :

أن الذي عليه عامة العلماء المنع من المسح على الجوارب الشفافة ، وأن الجواز مقيد بالجوارب الصفيقة .
والله أعلم .